المناقصة

Appels d'offres

1. مقدمة:

من المؤكّد أنّ مفهوم ودور الدولة قد تغّير وتبدّ ل على مدى التاريخ الإنساني، وهو في تحرك مستمر بالنظر إلى المتغّيرات والتطورات المتلاحقة التي تواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى للشعوب، أنّ الدولة تبقي في ظل هذه العملية محتفظة بدورها الجوهري المتمثل في رعاية شؤون المواطنين.

على هذا الأساس تلجأ الإدارة أثناء قيامها بنشاطها وواجباتها إلى وسائل متعددة تتمثل أساسا في أعمال إدارية مادية، وقانونية تهدف من ورائها إلى إحداث آثار قانونية.

تنقسم الأعمال الإدارية القانونية إلى نوعين:

- أعمال انفرادية، تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة مستعملة امتيازات السلطة العامة وتتمثل في اتخاذ القرارات الإدارية التي تُعد من أنجح أساليب القانون العام، هذا من جهة،
- ومن جهة آخري أعمال إدارية اتفاقية أو رضائية المتمثلة في إبرام العقود الإدارية وذلك تلجأ إليها الإدارة في حالة ما إذا كشفت الأمور عن عدم قد رتها على اتخاذ وسيلة القرار الإداري لتلبية الأهداف المرجوة، كون القرارة الإدارية تقوم على أساس عنصر الالزام، لذلك ولدت فكرة التعاقد الإداري في ظل ظروف تاريخية معينة على أيدي القضاء الإداري الفرنسي، الذي أخذ يوسع منها شيئا فشيئا حتى صارت نظرية متماسكة.

وأضحت العقود الإدارية إحدى الوسائل القانونية التي تستطع الإدارة استعمالها أثناء تسيير مرافقها العامة بالصورة التي تظهر فيها بمظهر السلطة العامة.

وتبعاً لذلك جاء تعريف **العقد الإداري على أنه:** العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ويتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتشمل بغية خدمة اغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

لوحدة المصلحة العامة، وتأخذ فيه أسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

2. أهمية ابرام صفقة عمومية:

تكمن أهمية إبرام الصفقات العمومية في اعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ووسيلة ضرورية لتطبيق السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للدولة، ما يفسر ضخامة الأموال المخصصة سنويا في هذا المجال مما يجعل خضوعها للرقابة أمر ضروري بغرض التّأكد من احترام الاجراءات و من ثمة تحقيق المبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، و كذا حماية الصفقات من كل أشكال التبذير و التّأكد من حسن سير الأموال العمومية، فرقابة الصفقات العمومية يقصد بها مختلف الأساليب و الوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها و حتى بعد تنفيذها، بغرض التّأكد و التّحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها.

3. كيف نظّم المشرع الجزائري عملية إبر ام الصفقات العمومية؟

تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة الذي يُشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفق إجراءات التراضي، ففي الظروف العادية تبرم الصفقة العمومية عن طريق أسلوب المناقصة العامة. وهذا وفقا لقانون الصفقات العمومية، أما في حالات استثنائية تبرم وفقا لإجراءات التراضي لهذا أولى المشرع لطريقة ***المناقصة*** أهمية خاصة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، فخصّص لها دون غيرها كما معتبرا من المواد.

4. المناقصة:

يُعد إجراء المناقصة أهم أسلوب والأكثر استخداما من طرف الإدارة في إبرامها للصفقات العمومية، فهو يُجسّد أهم المبادئ الذي يحد من سلطة الإدارة في مرحلة الإبرام فتلتزم هذه الأخيرة بإتباع معيارين، المعيار المالي والتقني فتقوم المصلحة المتعاقدة من خلالهما باختيار العارض الّذي يقدم أحسن عرض مالي وتقني.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يتميز أسلوب المناقصة بمجموعة من الإجراءات التي يترتب عليها اختيار العرض الّذي يُحقق الشروط المحددة من طرف الإدارة مسبقا.

i. تعريف المناقصة:

- هي الاجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين على أن تخصص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض من حيث الشروط الفنية والمالية.
- إنّ المشرّع الجزائري يعتد في المناقصة بالمعيارين المالي والتقني – ***السعر والجودة***، وبما أنّ موضوع المناقصة هو خروج أموال من خزينة الدولة يتم التركيز على أقل الأثمان، وهذا في الصفقات الّتي تتضمن خدمات عادية وبسيطة، في حين أنّ الصفقات المعقدة تركز فيها على المعيار الفني والتقني لهذا السبب استخدم المشرع مصطلح أفضل العروض.
- مجموع الإجراءات التي تقررها القوانين واللوائح العامة الواجب إتباعها بقصد الوصول إلى المتعاقد الذي يقدم ويحقّق أفضل الشروط المالية والفنية للإدارة.

ii. أشكال المناقصة: تأخذ المناقصة الاشكال التالية

المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المسابقة .وهذا التصنيف يفتح المجال أمام انتقاد المشرع الجزائري، والّذي كان من المستحسن عليه استخدام مصطلح "**طلب العروض -Appel d'offres-**".والذي يصح أن يشمل كل هذه الأشكال بما فيها المناقصة وهذه الأخيرة تصنف فقط إلى طريقتين هما: المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة، فالأولى تهدف إلى الحصول علي أكبر الأثمان في حين تسعي الثانية لنيل أقل الأثمان.

1. المناقصة المفتوحة: *'' Appel d'offres ouverte''*

- **المناقصة المفتوحة** هي اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدّم تعهد اً لذلك تكون المناقصة مفتوحة عندما يسمح لجميع المرشحين بتقديم عروضهم، وهو ما يفتح باب المنافسة بين

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

العارضين، فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية، وبإمكان من توفرت فيهم شروط المناقصة العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض.

2. المناقصة المحدودة: *Appel d'offres restreint*

- أن هذا النوع من المناقصات لا يسمح فيه إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا وذلك وفقا لدفاتر الشروط. يتضح ان للمصلحة المتعاقدة حرية التحديد شكل المناقصة فإما أن تجعلها مفتوحة، معناه الإدارة لها حرية في تحديد الشروط دون ضوابط قانونية مسبقة وإما أن تضبطها بشروط خاصة لا يشارك فيها إلا من تتوفر فيهم الكفاءات والإمكانيات اللازمة .وهو تقييد للمناقصة المفتوحة.
- تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع من المناقصات عادة في المشاريع الكبيرة والتي تتطلب إمكانيات ضخمة، ومؤهلات تقنية ومالية عالية، والتي تتطلب السرعة في الإنجاز
- وعليه يمكن القول إنه بالرغم من أسلوب المناقصة المحدودة يقتصر على متنافسين معينين، وأن الإدارة لها سلطة الاختيار لمن يحق لهم دخول المناقصة إلا أن إرساء مبدأ التنافس يظهر من خلال الدعوة للمنافسة كما هو الحال في المناقصة المفتوحة

3. الاستشارة الانتقائية: *'' La consultation sélective ''*

الاستشارة الانتقائية تستعمل في حالة العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة مثلا المجال العسكري، وتتم عبر مرحلتين:

- **مرحلة الانتقاء الأولي** :تختار الإدارة بعض المتعهدين الذين سبق وأن تعاملت معهم انطلاقا من القوائم المحددة لدها كل ثلاث سنوات .وتطلب منهم شخصيا عن رسائل الاستشارة المشاركة في المنافسة وهذا بتقديم عروضهم تقنيا فقط، على أن تختار المصلحة المتعاقدة العروض المناسبة والتي تستوفي متطلبات الصفقة، بشرط ألا يقل عدد المترشحين الذين تم انتقائهم عن ثلاثة.
- **مرحلة الانتقاء النهائي** :تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد من بين المرشّحين الذين تم انتقائهم في المرحلة الأولي (**مرحلة الانتقاء الاولي**)، وتفضله على الأخرين على أساس أنه قدم أفضل عرض مثلما يجرى عليه الحال في المناقصة المفتوحة.

4. المسابقة: *'' La concours ''*

- تعتبر المسابقة اجرا ء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.على سبيل المثال :تصميم، دراسة، متابعة لمشروع في البناء او الاشغال العمومية، نفهم من هذه المادة أنّ المسابقة تقتصر فقط مكاتب الدراسات، حيث ان

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

المتعامل المتعاقد شخص أو عدّ ة أشخاص طبيعية أو معنوية تمر المسابقة بعدة مراحل بدءا من مرحلة الانتقاء الأولي أين يفتح فيها المجال لمكاتب الدراسات التي تتوفر فيهم الشروط لتقديم عروضهم (ملف الترشح) فقط، وبعد فتحها وتقييمها يتم اختيار 03 عروض على الأقل

- تدعو المصلحة المتعاقدة المترشحين الذين تم انتقائهم الأولي إلى تقديم أظرف الخدمات والعرض المالي، بحيث تقوم لجنة التقييم التي تعين بموجب مقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني بتقديم عروض الخدمات، في حين تتولي لجنة تقييم العروض دراسة وتقييم العروض المالية، ليحدد في الأخير الفائز أو الفائزين في المسابقة

5. اجراءات المناقصة:

إذا كانت المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإن وجود التنافس يقتضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، وإن كان المشرع قد اعترف للإدارة بالشخصية المعنوية ومنح لها سلطة إ برام العقد، إلّا أنه قيدها بمجموعة من المبادئ.

1. مُقوّمات إجراء المناقصة: إنّ عملية إبر ام الصفقات العمومية، تحاط بمبادئ أساسية لابد من مراعاتها دائماً من جانب الإدارة والمتعاقدين معاً وهذه المبادئ هي:

- **مبدأ العلانية في إجراء المناقصة:** لتحقيق الغرض من المناقصة على وجه المقرر في القوانين واللّوائح لا بد من احتر امها لمبدأ علانية المناقصات في جميع مراحلها حيث يكون الإشهار الصحفي إلزاميا عندما يتعلق الأمر بالدعوة إلى المناقصة مهما كان شكلها، ويحتوي هذا الإعلان على البيانات الإلزامية التالية :كيفية المناقصة، موضوع المناقصة، الوثائق المطلوبة، تاريخ أخر أجل ومكان إيداع العروض، الكفالة، ليعلم كل من يهمه الأمر وهذا ضماناً للمنافسة والشفافية.
- **مبدأ المنافسة:** يقضي هذا المبدأ في نطاق إجراءات المناقصة إفساح المجال إلى جميع الافراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصة والذين تتوفر فيهم وتنطبق عليهم شروط التقدم للمناقصة حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لاختيار أفضل المتعاقدين، وللإدارة الحق في استبعاد بعض من تقدموا للمناقصة إذا ثبت لها عدم قدرتهم المالية والفنية لتوفير وقت وجهد اللّجان المختصة لفحص العطاءات من أجل البت فيها، وإرساء المناقصة على أفضله.
- **مبدأ المساواة بين المتنافسين:** يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانوناً وفعلا.كما أنه طبقاً لهذا المبدأ لا يجوز السماح لأحد المتنافسين بالاطلاع على ملف المناقصة دون بقية المتنافسين، كما أنه لا يجوز للإدارة أن تقوم بالتفاوض

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

والمساومة مع أحد المتنافسين لإرساء الصفقة عليه. تقتضي هذه المبادئ الثلاث إعلام المتنافسين ومنحهم اجلاً محددا وإخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تمييز فيما بينهم، وأن تكون قواعد اختيار متنافس عن أخر محددة وواضحة وتكون من قبل جهة المخولة قانوناً بذلك.

2. **مراحل اجراء المناقصة:** رغم تعدد أشكال المناقصة واختلافها إلا إنها تقوم جميعها على المبادئ العامة والأساسية لهدا الأسلوب والمتمثلة في العلانية، مبدأ حرية لمنافسة العامة، مبدأ المساواة بين المتنافسين، فإحداثا وتطبيقا لهده المبادئ بين العارضين في سبيل التعاقد مع المصلحة المتعاقدة وضع المشرع إجراءات خاصة لهده العملية، لأن من المقرر أن المتعاقد مع الإدارة لا يمكن أن يتم اختياره إلا بإعمال إجراءات محددة بموجب تنظيم قانوني.

- وإذا كانت هده الإجراءات تقيد وتحد من حرية اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها، فهل بالمقابل كرست المبادئ التي تقوم عليها المناقصة، وهذا ما سنحاول الوقوف علية وتباينه من خلال استعراضنا للإجراءات المتبعة في عملية إبرام المناقصات وفق التنظيم الجديد للصفقات العمومية، والتي يمكن إجمالها في المراحل التالية:

1) مرحلة الإعلان
2) مرحلة إيداع العروض
3) مرحلة تقييم العروض
4) مرحلة إرساء الصفقة

- في هذا الدرس سنتطرق لمرحلة الاعلان عن المناقصة

1) مرحلة الإعلان:

- يقصد بالإعلان إيصال العلم أي جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة، فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد، ويعد هدا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- إذا كانت المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عدّة عروض من متعهدين متنافسين، فإنّ وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة وتمكينهم من حق الطعن
- الإعلان إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال المناقصة، وهذا لفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين تجسيداً لمبدأ علنية وشفافية الصفقة والمساواة أمام المتنافسين .ويُرتب تخلف شرط الإعلان بطلان إجراءات المناقصة.
- الإعلان بهذا المفهوم لا يعتبر إيجابا من المصلحة المتعاقد، في انتظار قبول أحد المتعهدين لانعقاد العقد، بل هو مجرد دعوة لتقديم العروض كخطوة من طرف المترشحين في سبيل إبرام العقد.
- لقد نظم المشرع الجزائري قواعد إعلان المناقصة في قانون الصفقات العمومية، بحيث فرض التحرير باللّغة العربية والأجنبية ونشره على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، وعلى سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- كما أجاز على سبيل الاستثناء الإشهار المحلي بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية، واقتناء اللّوازم الّتي تساوي أو تقل عن 50 مليون د.ج، وكذا صفقات الدّراسات والخدمات الّتي تساوي أو تقل عن 20 مليون د.ج، وهذا عن طريق نشر إعلان المناقصة في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين، أو إلصاق الإعلان بالمقرات المعنية للولاية وكافة بلديتها، ولدى غرفة التجارة، والصّناعة، والحرف، والفلاحة، وكذا المديرية التقنية المعنية في الولاية.
- والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري قد استحدث ما يعرف بالنشر الإلكتروني، يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.
- ويجب أن يتضمن الإعلان مجموعة البيانات الواردة في المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و الّتي جاء فيها ما يلي:

❖ يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي
- ✓ كيفية المناقصة
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي
- ✓ موضوع العملية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة
- ✓ مدّة تحضير العروض ومكان إيداع العروض
- ✓ مدة صلاحية العروض
- ✓ إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر
- ✓ التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة" لا يفتح "ومراجع المناقصة
- ✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

كيف يتم كتابة مناقصة او استشارة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة النقل
مؤسسة مترو الجزائر
N.I.F : 0000 1600 1 456642
إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم2015 / 09

تعلن مؤسسة مترو الجزائر عن مناقصة وطنية محدودة من أجل:

«ا نجاز اشغال تحويل الشبكة الكهربائية التي تتداخل مع مشروع المصعد الهوائي لتيزي وزو الرابط بين كف النعجة -سيدي بلوة -رجوانة »

المناقصة الوطنية المحدودة موضوع دفتر الشروط موجهة الي جميع المؤسسات المعتمدة من طرف سونلغاز .والتي قد انجزت على الاقل مشروع تحويل الشبكة الكهربائية.

يجب ان تكون المراجع مرفقة بنسخة من الشهادات ممنوحة من أصحاب المشاريع المعنية تثبت حسن التنفيذ ، ولا تقبل الا الشهادات التي تثبت حسن الانجاز للمشاريع المنتهية.

يمكن للمؤسسات المهتمة بهذا الإعلان ، سحب دفتر الشروط بالتوجه إلى العنوان التالي:

مؤسسة مترو الجزائر 170ب، شارع حسيبة بن بوعلي الجزائر- -

مقابل دفع مبلغ **خمسة الاف دينار جزائري** (**5 000,00 دج**) في رصيد رقم **00100620030030018 2** : **مفتاح89**

المفتوح لدى **البنك الوطني الجزائري، ب 12 شارع زيغوت يوسف الجزائر،-**

يتم السحب من المتعهد او من طرف ممثله.

تقدم العروض طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط ، وتقدم داخل ظرفين مختومين كما تخضع للأحكام التنظيمية للقانون المسير للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 236 _ 10 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم)

تودع العروض لدى **مؤسسة مترو الجزائر** الكائن مقرها ب 170 ، شارع حسيبة بن بوعلي الجزائر في **-** آخر يوم لمدة تحضير العروض من **8 :300** الى **13 : 30** زوالا.

إذا صادف آخر يوم لمدة تحضير العروض مع يوم عطلة او راحة قانونية ، فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل التالي.

يتم فتح العروض التقنية والمالية في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة **14 : 00** زوالا في جلسة علنية.

تقدم العروض في غلافين منفصلين ومختومين، الأول يحتوي على العرض التقني يحمل عبارة " العرض التقني" و الثاني يحتوي على العرض المالي و يحمل عبارة "العرض المالي"

يوضع الظرفان في ظرف خارجي مغفل لا يحمل إلا عبارة الآتية : **إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم2015 / 09**

«ا نجاز اشغال تحويل الشبكة الكهربائية التي تتداخل مع مشروع المصعد الهوائي لتيزي وزو الرابط

« – –بين كف النعجة -سيدي بلوة -رجوانة »

"تعهد لا يفتح"

مدة تحضير العروض **ثلاثين (30) يوما** ابتداء من تاريخ أول صدور لهدا الإعلان في احدى الصحف الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع.)

يظل المتعهدين ملزمين بعروضهم لمدة تساوي مدة تحضير العروض ، زائد ثلاث) 03 (أشهر___

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

مديرية الأشغال العمومية

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2016.14

ر ت ج / 000216001689781

تعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية تيارت عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لانجاز

البرنامج PCSCE 2006

العملية : انجاز طريق مزدوج لطريق وطني رقم 14 بين تيارت و الدحموني على 13 كم.

الحصة رقم 01 انجاز ممرين علويين بالخرسانة المسلحة للطريق الوطني رقم 14 في شريطة و مقابل جامعة كارمار

الحصة رقم 02 أشغال التزفيت بالخرسانة المزفتة للأجزاء المهترئة على الطريق الوطني رقم 14 ما بين تيارت و دحموني

طلب العروض موجه تحديدا إلى المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط الآتية

الحصة رقم 01 انجاز ممرين علويين بالخرسانة المسلحة للطريق الوطني رقم 14 في شريطة و مقابل جامعة كارمان

- قد أنجزت على الأقل بوسائلها الخاصة في خلال العشر السنوات الأخيرة مشروع (01) من نفس الطبيعة منشأ فني أو ممر علوي (عبرة) بشهادة حسن التنفيذ من طرف صاحب المشروع؛

- شهادة الكفاءة و التصنيف المهنيين في قطاع الأشغال العمومية (نشاط رئيسي) الصنف الخامس (05) أو ما فوق في مدة الصلاحية رمز المنشأة الفنية (345-4211).

- الحصة رقم 02 أشغال التزفيت بالخرسانة المزفتة للأجزاء المهترئة على الطريق الوطني رقم 14 ما بين تيارت والدحموني

- شهادة الكفاءة والتصنيف المهنيين في قطاع الأشغال العمومية (نشاط رئيسي) الصنف الخامس (05) أو ما فوق في مدة الصلاحية

يسحب دفتر الشروط على مستوى مكتب الصفقات لمديرية الأشغال العمومية لولاية تيارت 06 شارع علي بن بختوا

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي

أ- ملف الترشح يحتوي على

01 - التصريح بالترشح مملوء، مؤرخ و ممضي من طرف العارض (نموذج ملحق مع دفتر الشروط)

02 - تصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ و ممضي من طرف العارض (نموذج ملحق مع دفتر الشروط)

03 - نسخة من القانون الأساسي للشركات

04 - كل وثيقة تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام بالمؤسسة

05 - نسخة من شهادة الاعتماد في الأشغال العمومية صنف (05) خمسة فما فوق، طور الصلاحية رمز منشأ فني (345-4211) بالنسبة للحصة رقم (01) نسخة من شهادة الاعتماد في الأشغال العمومية صنف (05) خمسة فما فوق بالنسبة للحصة رقم 02

06 - نسخ من الحوصلات المالية للثلاثة سنوات الأخيرة مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب

07 - نسخة من المراجع البنكية

08 - القائمة الاسمية للوسائل البشرية مرفوقة بنسخ للوثائق التبريرية (شهادة CNAS طور الصلاحية - شهادات نجاح أو دبلومات - CV) حسب النموذج الملحق مع دفتر الشروط)

09 - قائمة العتاد اللازمة مرفوقة بنسخ من الوثائق التبريرية (بطاقة رمادية بالنسبة للسيارة او محضر قضائي أو أي وثيقة أخرى للعتاد الباقي)

10 - المراجع المهنية مرفوقة بنسخ من شهادات حسن الانجاز من طرف أصحاب المشاريع

11 - شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية (السنة الجارية)

ب- العرض التقني يحتوي على

01 - التصريح بالاكتفاء مملوء، مؤرخ و ممضي من طرف العارض (نموذج ملحق مع دفتر الشروط)

02 - مذكرة تقنية تبريرية ممضية، مختومة و مملوء حسب النموذج الملحق مع دفتر الشروط

03 - دفتر الأعباء عليه الختم يحتوي في اخر صفحته على عبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد

04 - مخطط انجاز الأشغال ممضي

الوثائق المبررة للمعلومات الموجودة في التصريح بالترشح ستكون مطلوبة فقط من الحائز على الصفقة

ج- العرض المالي يحتوي على

01 - رسالة العرض مملوءة، مؤرخة و ممضاة من طرف العارض (نموذج ملحق مع دفتر الشروط)

02 - جدول الأسعار الوحدوية مملوء، مؤرخ و ممضي من طرف العارض (نموذج ملحق مع دفتر الشروط)

03 - جدول الأسعار الكمية و التقديرية مملوء، مؤرخ و ممضي من طرف العارض (نموذج ملحق مع دفتر الشروط)

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف اخر خارجي مقفل بإحكام و يحمل عبارة

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

إلى السيد مدير الأشغال العمومية ولاية تيارت

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2016/14

البرنامج PCSCE 2006

العملية : انجاز طريق مزدوج لطريق وطني رقم 14 بين تيارت والدحموني على 13 كم.

الحصة رقم /

تحدد مدة تحضير العروض بـ 30 ثلاثون يوما ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان عن طلب العروض في الصحف الوطنية اليومية أو في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

يكون يوم ايداع العروض في اليوم الأخير لمدة تحضير العروض آخر ساعة لايداع 13 00.

يتم الإيداع عن طريق حامل (PORTEUR) على مستوى

مديرية الأشغال العمومية لولاية تيارت

مكتب الصفقات

06 شارع علي بختو تيارت

تتم عملية فتح الأظرفة ملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، و ذلك في نفس يوم إيداع العروض على الساعة 14 00 بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية تيارت، يمكن للعارضين أو ممثليهم الحضور إن أرادوا ذلك

إذا تصادف يوم إيداع العروض وفتح الأظرفة مع يوم عطلة أو راحة قانونية فان مدة تحضير العروض سوف تمدد إلى يوم العمل الموالي

يبقى العارضون ملتزمين بعروضهم لمدة تكافئ مدة تحضير العروض = ثلاثة أشهر ابتداء من آخر يوم لمدة تحضير العروض

ANEP N ° 31008138

MINBAR EL GHARB 15/10/2016

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الشلـــــف

مديرية الإدارة المحلية

الرقـم الجبـائـي 099502019036622

10 جانفي 2019

إعـــــلان عـــن استشارة رقم 2019/02

يعلن والي الـــشـــلـف – مدير الإدارة المحلية –عـــن استشارة قصـــد : **أشغال تهيئة إقامة الدائرة ببوقادير**

يمكن للمقاولات المؤهلة :

- في ميدان البناء كنشاط رئيسي و المصنفة في الدرجة الأولى (01) فما فوق و التي أنجزت على الأقل مشروع من نفس الطبيعة أ إنجاز مشروع في صنف أ و ما فوق في البناء للمشاركة، التقرب من **مديرية الإدارة المحلية لولاية الشلف**، سحب دفتر الشرو والحصول على المعلومات الخاصة بالإستشارة الكائن مقرها بالحي الإداري الشلف **027.77.63.51**

يجب أن ترفق الوثائق الإدارية ضمن ثلاثة 03 أظرفة :

I) ملف الترشح و يجب أن يحتوي على:

1 – تصريح بالترشح مدون ممضي و مختوم

2 –تصريح بالنزاهة مدون ممضي و مختوم

3–نسخة من شهادة إيداع الحساب الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين (SARL, EURL, SPA,SNC…..etc)

4– – قائمة الإمكانيات البشرية المستعملة للمشروع "نسخ مـــن شـــهادات التحيـــين ممنوحـــة مـــن طـــرف (CNAS- CACOBATPH – CASNOS) – نسخة من شهادة الضرائب – نسخة من سجل التجاري – نسخة من شهادة السوابق العدلية – شهادة الترقيم الجبائي

5–جميع المستندات التي تسمح بتقييم إمكانيات المترشحين ، المتعهدين ، أو المقاولين إن وجدوا وهي كالأتي :

– الإمكانيات المهنية : نسخة من شهادة التصنيف و التأهيل المهني المذكورة أعلاه صالحة صنف I– نشاط رئيسي في البناء أو أكثـــر قائمـــة الإمكانيات المادية المتحركة مبررة بالبطاقات الرمادية و شهادات التامين و غير المتحركة – الثابتة – مبـــررة بواســـطة فـــواتير مطابقة للتنظيم الساري المفعول أو عقد بيع مرفقة بمحضر معاينة محرر من طرف خبير أو محضر قضائي ."

– المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ او شهادات إدارية تتعلق بالأشغال المنجزة مع المبلغ و الآجال ، مسلمة من صاحب المشروع) إدارة عمومية

جميع الوثائق المذكورة أعلاه يجب وضعها في ظرف أول يكون مقفول يحمل عبارة:

استشارة

ملف الترشح

اسم و عنوان المتعهد

II) العرض التقني يجب أن يحتوي على:

- تصريح بالاكتتاب مدون ممضي و مختوم
- جميع الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني : المذكرة التقنية التبريرية
- دفتر الشروط – العرض التقني– في صفحته الأخيرة * قرا و قبل * مكتوبة بخط اليد

جميع الوثائق المذكورة أعلاه يجب وضعها في ظرف ثاني يكون مقفول يحمل عبارة:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر



10 جانفي 2019

استشارة

عرض تقني

اسم و عنوان المتعهد

III) العرض المالي يجب أن يحتوي على:

- رسالة العرض مدونة ممضية و مختومة
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء بالحروف و الأرقام ممضي و مختوم
- الكشف الكمي و التقديري مملوء ممضي و مختوم

جميع الوثائق المذكورة أعلاه يجب وضعها في ظرف ثالث يكون مقفول يحمل عبارة:

استشارة

عرض مالي

اسم و عنوان المتعهد

عرض المتعهد ، بما فيه ملف الترشح ، العرض التقني و العرض المالي : الاظرفة الثلاثة توضع في ظرف وحيد يكون مجهول ، يحمل العبارة التالية

استشارة

" أشغال تهيئة إقامة الدائرة ببوقادير "

"لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"

ترسل إلى السيد مدير الإدارة المحلية لولاية الشلف الحي الإداري الشلف

حددت مدة تحضير العروض بـ (.../...) أيام إبتداءا من أول يوم تبليغ لهذا الإعلان للمديريات : مديرية التجهيزات العمومية ، مديرية التعمير و البناء ، مديرية الأشغال العمومية ، مديرية الموارد المائية

حدد تاريخ إيداع العروض في أخر يوم لمدة تحضير العروض قبل الساعة الثانية (14H00). إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير و إيداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

ـ يبقى المتعاهدون ملزمين بعروضهم مدة تساوي مدة تحضير العروض مضافا إليها ثلاث (03) أشهر.

ملاحظة: المتعاهدون مدعوون لحضور جلسة فتح العروض التي ستنعقد يوم 20/01/20.. **على الساعة الثانية زوالاً (14.00 سا) بمديرية الإدارة المحلية لولاية الشلف.**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر